ولو ادعى ولد جارية باعها واتت به لاقل من ستة اشهر من حين البيع يثبت نسبه منه وكانت ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن ويتقدم على
دعوى المشتري يعني اذا ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعدها فدعوة البائع اولى ولو ادعى المشتري قبل دعوة البائع يثبت النسب منه
المشتري ويحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها
من شرح المجمع في دعوى النسب بكذا في عمدة الزيد
الوزر

سئل ابو بكر عن صبي في يد رجل قيل له هذا ابنك فاومى براسه اي نعم هل يصير ابنه
قال نعم يثبت نسبه
نوازل في العتاق

واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج يثبت الولادة بشهادة
القابلة ويلاعن واذا امتنع اللعان بمعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر
المراة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم ولدت
بستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت
النسب ويبطل اقرارها

قاضيخان في فصل في النسب من العتاق

قال محمد في الاصل اذا باع الرجل جارية من غيره وولدت عند المشتري ولدا فادعاه
فهذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت البيع
وقد علم ذلك والحكم فيه انه اذا ادعاه البائع صحت دعوته صدقه المشتري او كذبه حتى يثبت
نسب الولد منه وصارت الجارية ام ولد له وانتقض البيع ورد الثمن على المشتري ان كان
نقد الثمن وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلثة والقياس ان لا يصح دعواه البائع اذا
كذبه المشتري وبه اخذ زفر الوجه الثاني اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا ما بينها وبين
سنتين من وقت البيع وقد علم ذلك فان ادعى البائع نسب الولد وحده لا يصح دعوته الا
بتصديق المشتري وان ادعاه المشتري وحده صحت دعوته ويجب ان يكون دعوته دعوة
استيلاد حتى كان الولد حر الاصل ولا يكون للمشتري عليه ولاء وان ادعياه وخرج
الكلامان معا او احدهما اسبق فدعوة المشتري اولى من كل حال الوجه الثالث اذا
جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع وقد علم القاضي ذلك فان ادعاه البائع
لا يصح دعوته الا بتصديق المشتري حتى لو صحت دعوته يثبت النسب من البائع ويكون الولد
عبدا للمشتري ولا يصير الجارية ام ولد له لانهما تصادقا على ثبوت النسب من البائع اما تصادقا
على كون العلوق في ملكه وان ادعياه وخرج الكلامان معا او سبق احدهما صاحبه صحت دعوة
المشتري ولا تصح دعوة البائع هذا الذي ذكرنا اذا علم المدة من وقت البيع الى وقت الولادة
فاما اذا لم يعلم انها جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت البيع او لستة اشهر فصاعدا
الى سنتين او لاكثر من سنتين من وقت البيع فان ادعاه البائع لا يصح دعوته الا بتصديق المشتري
وان ادعاه المشتري يصح دعوته وان ادعياه جميعا وخرج الكلامان منهما معا لا تصح دعوة
كل واحد منهما ان كان لاقل من ستة اشهر ولا يثبت النسب من المشتري ولا من البائع لوقوع
الشك في ثبوت النسب من كل واحد منهما فلا يثبت مع الشك وان سبق احدهما صاحبه
فان سبق المشتري صحت دعوته وان سبق البائع لم يصح دعوة كل واحد منهما لوقوع الشك
في ثبوت النسب من واحد منهما وان نفياه في الوجوه كلها فهو عبد المشتري لانعدام الدعوة
هذا كله اذا لم يخرج عن ملكه فاذا اخرجها عن ملكه ثم جاءت بولد فالجواب في هذه المسئلة
نظير الجواب في المسئلة الاولى على الوجوه والتفاصيل التي ذكرنا

محيط برهاني في الفصل من الدعوى

باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من
نصف عام وكانت عند البائع تمام عامين
صحت دعوة البائع وبطل البيع ولو ان وقت
ولادتها عند المشتري لاقل من نصف عام
ويكون عند البائع تمام عامين يجعل القطع
بكون العلوق عند البائع
بزازية في دعوى
النسب في الدعوى

وفي السغناقي وان علم ان العلوق كان
في ملك البائع بان اشترى جارية فباعها
بعد سنتين وولدت لاقل من ستة اشهر
فادعى البائع صحت دعوته والقياس ان لا يصح
تاتارخانية من الدعوى
منقولة عن الخلاصة
الفصول

Copyright © King Saud University